1445 - حكم رفع القبور والدفن في الأرض الحجرية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل يسأل ويقول ما حكم الشرع في القبور التي تعلو سطح الارض كالقبور التي تتكون من دورين وهذا بسبب ضيق المساحة المخصصة للقبور سماحة الشيخ الواجب ان تكون الامور - 00:00:00

في داخل الارض يحفر يحفر في قلبه نصف قامة ويدفن هذا اذا استطاع ان يأتي الصلاة ذلك اما اذا كانوا في ارض جبلية ما يستطيعون فانه يفوم حصى من هنا ومن هنا ويدفن بينها - 00:00:20

يوضع على الشقة اللي دفنوا فيه شيء من الحجارة حتى يغطى وهذا جهدهم فاتقوا الله ما استطعتم. اما اذا امكن الحفظ فان السنة ان يحفر له في الارض وان يدفن في الارض. والا يرفع عن الارض الا قد - 00:00:43

شبر ما حوله حتى يعرف انه قبر واما وضع احجار او بناء هذا قبر منذ موجب هذا لا يجوز الرسول نهى ان يفص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. لكن اذا اعدأت الضرورة يجمع الحصى - 00:01:05

ويكون مثل القبر ويجعل الميت في وسطه ويجعل فوقها الحجارة تغطي هذا اذا ما وجد مكان صار فيه بلد يعني حجرية ما فيه ما يمكن الحفر هذا فتقوى لهم لان الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم - 00:01:25

فاذا فرظنا ناس نزلوا في ارظ حجرية ما فيها محل ما في حال محل الحفر فلهم هي هي يدفنوا بين الاحجار. نعم - 00:01:44